

سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين

الفئة المستهدفة:

الأسر الأشد حاجة المستفيدة من الضمان الاجتماعي والإسكان التنموي أو الخيري والجمعيات الأهلية ومن ضمنهم الأيتام، المعاقين، الأرامل، المطلقات، كبار السن، أسر السجناء، المتعافين، حالات الحرائق، أسر شهداء الواجب، والأسر المتعففة والحالات الطارئة، والحالات الاستثنائية من قبل الأمين العام.

شروط الترميم:

1. أن يكون المنزل ملك بوثيقة رسمية لمستفيد سعودي أو أحد والديه.
2. منازل مستفيدي الإسكان الميسر أو الوقفي .
3. أن يكون المستفيد مسجل في جمعية أهلية أو مسجل في الضمان الاجتماعي.
4. أن يكون المنزل قابل للترميم وغير آيل للسقوط.
5. أن لا يزيد دخل رب الأسرة عن 9 الف وللفرد 1500 ريال .
6. يتم قبول المستفيدين من الصندوق العقاري او تمويل البنك في حال تم سداد أكثر من خمسة أعوام.
7. أن يكون المنزل محترق ودخل الفرد في الشهر لا يزيد عن 2000 ريال ودخل رب الأسرة كاملة لا يزيد عن 12 الف ريال .

البند الأول- حقوق المستفيدين من خدمة الترميم:

1. حق الكرامة والإنسانية:

- حسن استقبال المستفيد من قبل موظفي وممثلي الجمعية.
- الاحترام والتقدير وعدم تجاهل أي طلب للمستفيد وفق معايير الخدمة.
- تقديم المعلومات الكافية للمستفيد عند الخدمة والإجابة على جميع استفساراته.

2. حق العدالة الاجتماعية:

- عدم التمييز بين المستفيدين في الحصول على الخدمة.
- المساواة في مستوى ونوع الخدمة لكل من يستحقها وفق المعايير.

3. حق السرية والخصوصية:

- المحافظة على معلومات المستفيد ومراسلاته الخاصة بسرية تامة ولا تستخدم إلا فيما يخص الخدمة.
- عدم إشاعة أي معلومة سرية تخص بالمستفيد إلا بعد أخذ الموافقة الرسمية منه.
- عدم مناقشة معلومات المستفيد في الأماكن العامة.
- عدم اتاحة الفرصة لمن ليس له علاقة رسمية بالجامعة أو الخدمة للتحدث مع المستفيد.
- يحق للمستفيد رفض النشر الإعلامي حسب رغبته.

4. حق الخدمة الإنسانية:

- توفير حلول تناسب مع احتياجات الأسرة المستفيدة من الخدمة.
- معرفة أسباب رفض الخدمة في حال تم رفضها من الجماعية.

البند الثاني: واجبات المستفيدين

1. يتوجب على المستفيدين من خدمات الترميم الآتي:

- تقديم كافة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب.
- الموافقة على إجراء البحث الميداني والتثخيص الهندسي واستقبال الباحث والفريق الهندسي في منزله بالوقت المناسب له.
- إخلاء المنزل لتنفيذ أعمال الترميم في حال تم طلب ذلك من الجماعية.
- الوضوح والمصداقية في المعلومات المقدمة من المستفيد.
- عدم التواصل مع أي طرف ثالث خارج نطاق الجماعية (المقاولين- عمال البناء).

- المشاركة في البرامج والأنشطة المقدمة من الجمعية والالتزام بالحضور إن وجد.
- الاحترام المتبادل لموظفي وموظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم لفظياً أو بدنياً.
- السماح لقسم التوثيق الإعلامي بتصوير المنزل مع حفظ حقوق المستفيد من عدم ظهور معلوماته وبياناته اعلامياً.
- التوقيع على وثيقة التزام الأسرة وبنود الاعمال.
- التعاون مع منسوبي ترميم في قياس الأثر.

آلية التأكيد من استحقاق المستفيد:

- التحقق من شروط القبول في الخدمة كالتالي:
 - منزل مُلك للمستفيد.
 - المنزل قابل للترميم وغير آيل للسقوط.
 - طلب المستندات الأولية.

طلب المستندات المطلوبة بحسب الحالة.

- شهادة الوفاة.
- إثبات الدخل
- صك المنزل.
- كرت العائلة.
- صك حصر الورثة.
- موافقة الورثة.
- صك الطلاق.
- صك الحضانة.
- إثبات الاعاقة.
- إثبات المرض.
- تقرير الدفاع المدني.
- معاينة المنزل.
- تقرير الهندسي.
- آلية للسقوط.

البند الثالث: إلغاء الخدمة أو الانسحاب من المشروع

يتم إلغاء خدمة الترميم بناءً على الآتي:

- المماطلة من جهة المستفيد في تقديم بياناته.
- إذا ثبت لدى الجمعية عدم صحة المعلومات المقدمة لها كالحالة، والدخل.
- عدم استيفاء شروط الخدمة.
- رفض المستفيد للخدمة المقدمة له.
- إيقاف الفريق الهندسي أو المقاول أثناء تنفيذ المشروع.
- إتلاف ممتلكات الجمعية أو المقاول.

البند الرابع: تحويل المستفيد

يتم تحويل المستفيد لجهة أخرى في الحالة الآتية:
عدم قدرة الجمعية بتقديم الخدمة له واتضح بأن منزله آيل للسقوط وغير قابل للترميم وهناك شراكة مع جمعية تقدم له خدمة الهدم والبناء .

البند الخامس: التظلم وتقديم شكوى

في حال وقوع الظلم على أحد المستفيدين من خدمة الترميم فعليه اتباع الآتي:

1. يحق للمستفيد تقديم التظلم أو الشكوى لإدارة الجمعية في أي أمر يراه منقصاً لحقوقه أو تقصير في الخدمة المقدمة له او سوء معاملة من أحد موظفي الجمعية أو ممثليها
2. يجب تقديم التظلم أو الشكوى في مدة لا تتجاوز (10) أيام من تاريخ وقوع الحق المطالب به، ولا يقبل أي تظلم او شكوى بعد مضي هذه المدة
3. على المستفيد تقديم طلب التظلم أو الشكوى بالنموذج الخاص بتقديم التظلم أو الشكوى أو عبر البريد الإلكتروني للجمعية.

1. إجراءات التظلم والشكوى:

- يقدم المستفيد التظلم أو الشكوى إلى المسؤول التنفيذي

- لا ينظر في الطلبات غير مكتملة البيانات
 - يتم البت في موضوع التظلم أو الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (15) يوم عمل من تاريخ تقديم التظلم أو الشكوى
 - تعامل طلبات التظلم والشكوى بسرية تامة
 - يبلغ المستفيد بنتيجة التظلم أو الشكوى بأي طريقة من طرق البلاع (الاتصال الهاتفي- البريد الالكتروني- التواصل الشخصي وغيرها)
2. لأنّة المخالفات والإجراءات المترتبة عليها:

م	الإجراءات			المخالفة
	ثالث مرة	ثاني مرة	اول مرة	
1	يحرم المستفيد من خدمة الجمعية نهائياً	إقرار خطي بعدم تكرار ذلك مع المطالبة بالتصحيح والإشارة بما حصل في المرة الاولى	تنبيه المستفيد مع المطالبة بتصحيح المعلومات	عدم المصداقية في المعلومات المقدمة من المستفيد
2	إلغاء الخدمة بعد توثيق ذلك من الباحث الاجتماعي ومدير الادارة	الاتصال من مدير الادارة للمستفيد	توضيح طبيعة العمل للمستفيد عن طريق الباحث	رفض المستفيد لزيارة البحث الاجتماعي
3	إيقاف إجراءات المعاملة والغائتها	إقرار خطي بعدم تكرار ذلك	تنبيه المستفيد بضرورة ذلك ليتم البدء بتقديم الخدمة لهم	المماطلة في تقديم المعلومات أو البيانات
4		حرمان المستفيد من الخدمة المقدمة	أخذ تعهد خطى مع إبلاغ الجهات الأمنية في حال عدم تنازل الموظف/الموظفة	الاعتداء البدني أو اللفظي على أحد منسوبي الجمعية

	حرمان المستفيد من الخدمة المقدمة	أخذ تعهد خطى مع تبليغ الجهات ذات العلاقة	إلحاق الضرر بمتلكات الجمعية	5
	الاستبعاد من أي برامج تقدم من قبل الجمعية	إقرار خطى بعدم تكرار ذلك	عدم التزام المعنيين بالتدريب للبرامج المقدمة من الجمعية	6
	إيقاف إجراءات المعاملة والغائتها	إقرار خطى بعدم تكرار ذلك	تلفظ أحد أفراد الأسر المستفيدة بألفاظ نابية على أحد الموظفين أو الموظفات سواء كان ذلك أثناء حضورها للجمعية أو أثناء الزيارة الميدانية أو عن طريق الهاتف	7
	إيقاف إجراءات المعاملة والغائتها	إقرار خطى بعدم تكرار ذلك	إيقاف أعمال الترميم	8

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة على جميع المستفيدين والأفراد ذوي العلاقة المباشرة وغير المباشرة مع المستفيدين من خدمات الجمعية.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (57) هذه السياسة بتاريخ (2024/09/24) وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات تنظيم العلاقة مع المستفيدين السابقة.

رئيس مجلس الإدارة
م. حمد بن ثواب الخالدي

